

ما ذكره المنكر من تفسيح الفيلاج الى الاحكام المعللة
على ما للفراجه من كراهة دليل فيه على مسئلة
لان موضوع الفيلاج مما يسي مكلو ابراد الاقنة
المعلل وفرعه بحشيتة التكبير والرايات فلا يرذل
فيه مفاع النبي المعصوم وسنة بمنزلة التفصيل بهل
الكتاب والسنة

السنة والجماعة

من سواهم المنكر ان النصارى يعيظون وكلادة المسيح
وامه مع ابراهيم الرهبانية فابلا جليهاذا لا تفوض
لذلك ولا يهتدون كراهة دليل فيه ايضا ولا يثبت ذكره
لغير وجه الفيلاج من اكله لان النصارى يعيظون
على ان صاحبه بزعمهم الله معبود لزياته وان امه
كانت الهوتة بعينها فبالتالي العبري يسي
السبل العمود والسبل الزموج ومثل هذا ضروري
مفهوم وهو اقياس مع احكام الر ضوع
واحكام التلج واحكام الاعتقاد كما هو يرى
واذا كان مراد المنكر بما ذكره انه يحصى التعييج
للمسيح وايه وتعظيم اعياده مع الفيلاج بملك فقيه
غير صادقة من اكلها لان السورة ووجه تعظيمهم
وانواعه ليس بفيلاج مفصود عنهم وانما هي اعمال

انفقات

وتصنعات والجمعة وصياح ونيران واضوا
والعاب والمان وذلك يتعارف بتفاوت مفادير
الاعياء عنترهم كما هو منكر في سائر التواريخ ولم ينفعل
عنهم تخصيص الفيلاج بت ومنها بالنظر لزيته اللطيف
الا اذا قلنا انه من ضروريات الحركة واذا قلنا جسد
لرسمي الاستلال به اصلا واقا تعرفه لذكر
الرهبانية فلما لم يحصل له اصلا لكون الرهبانية هي
ترك التزوج التي استرهم المتبتلون منهم وقتر نهى
عنه فينزل عليه السلام كما في حديث لا ضرورة في الاسلج
بفتح الصاد المهمل وهو مروي عن ابي عبد الله
وقالوا به انه صحيح وان الضرورة بمعنى ما ذكر
هي الرهبانية عنترهم والترميم من الله سبحانه

السنة والجماعة

من سواهم المنكر ذكره ان سجدة التلاوة مواضع
محصورة وفاس عليه مفعول التصحيح والادب وذلك
حكما ضراحا لان السجدة للتلاوة داخل في عبادة
الله الخاصة به ومعروذ من ملحقات ضروريات
الربيب التي لها مكان وامكان محروذ
بجلاوب موضوع التعييج والادب فبالتالي
غير محيرة ولا شحرا لبرادها الشرعية